

Distr.: General  
7 March 2006الجمعية العامة الدورة الستون  
البند ٧١ (ب) من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/60/509/Add.2 (Part II))]

## ١٦٩/٦٠ - حماية المهاجرين

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>، الذي ينص على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وأنه يحق لكل إنسان التمتع بجميع الحقوق والحريات المبينة فيه، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي أحاطت بموجبه علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٧/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥<sup>(٢)</sup>، وإذ تشير إلى قرارها ١٤٤/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، الذي اعتمدت بموجبه إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه،

وإذ ترى أن على كل دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٣)</sup> أن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في ذلك العهد، وأن كل دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٣)</sup> قد تعهدت بضمان ممارسة جميع الحقوق المنصوص عليها في ذلك العهد دونما تمييز من أي نوع، بما في ذلك بوجه خاص التمييز بسبب الأصل القومي،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

وإذ تؤكد من جديد الأحكام المتعلقة بالمهاجرين التي اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٤)</sup>، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية<sup>(٥)</sup>، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية<sup>(٦)</sup>، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة<sup>(٧)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أحكام حقوق الإنسان المتعلقة بالمهاجرين الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين أقرهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١<sup>(٨)</sup>، وإذ تعرب عن ارتياحها للتوصيات المهمة المقدمة من أجل وضع استراتيجيات دولية ووطنية لحماية المهاجرين ومن أجل رسم سياسات للهجرة تحترم حقوق الإنسان للمهاجرين احتراما تاما،

وإذ تشير إلى تجديد الالتزام في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية<sup>(٩)</sup> وفي مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(١٠)</sup> باتخاذ تدابير لكفالة احترام وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم، والقضاء على أعمال العنصرية وكراهية الأجانب المتزايدة في الكثير من المجتمعات، وإشاعة المزيد من الوثام والتسامح والاحترام في جميع المجتمعات،

وإذ تحيط علما بالفتوى OC-16/99 المؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ والمتعلقة بالحق في الحصول على معلومات عن المساعدة القنصلية في إطار ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة، وبالفتوى OC-18/03 المؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ والمتعلقة بالوضع القانوني للمهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة وحقوقهم، الصادرتين عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان،

(٤) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٥) انظر: تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٦) انظر: تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٧) انظر: تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٨) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(٩) انظر القرار ٢/٥٥.

(١٠) انظر القرار ١/٦٠.

وإذ تخطط علماً أيضاً بالحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ في قضية أينا ومواطنون مكسيكيون آخرون<sup>(١١)</sup>، وإذ تشير إلى التزامات الدول التي أكدت من جديد في ذلك الحكم،

وإذ يشجعها ما يبدية المجتمع الدولي من اهتمام متزايد بتوفير الحماية الفعالة الكاملة لحقوق الإنسان لجميع المهاجرين، وإذ تبرز الحاجة إلى بذل المزيد من الجهود لكفالة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين،

وإذ تدرك تزايد عدد المهاجرين في العالم أجمع، وإذ تضع في اعتبارها حالة الضعف التي قد يجد المهاجرون وأسرهم المصاحبة لهم أنفسهم فيها وهم خارج دولهم الأصلية، لأسباب من بينها الصعوبات التي يواجهونها بسبب التمييز ضدهم في المجتمع والاختلافات في اللغة والعادات والثقافة، وكذلك الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية والعراقيل التي تعترض عودة المهاجرين إلى دولهم الأصلية، ولا سيما بالنسبة لمن لا يحملون الوثائق اللازمة أو المهاجرين بصورة غير نظامية،

وإذ تؤكد على الطابع العالمي لظاهرة الهجرة وأهمية التعاون الدولي والإقليمي والثنائي والحوار في هذا الشأن، حسب الاقتضاء، وضرورة حماية حقوق الإنسان للمهاجرين وبخاصة في وقت تزايدت فيه تدفقات الهجرة في الاقتصاد المعولم وأصبحت تجري في سياق له شواغله الأمنية الجديدة،

وإذ تضع في الاعتبار أن السياسات والمبادرات المتعلقة بمسألة الهجرة، بما يتصل منها بالإدارة المنهجية لمسألة الهجرة، ينبغي أن تشجع النهج الكلية التي تأخذ في الحسبان أسباب هذه الظاهرة ونتائجها، بالإضافة إلى الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين،

وإذ يساورها القلق إزاء العدد الكبير والمتزايد للمهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، الذين يعرضون أنفسهم للخطر بمحاولة عبور الحدود الدولية دون حيازة وثائق السفر المطلوبة، وإذ تشدد على أن الدول ملزمة باحترام حقوق الإنسان لهؤلاء المهاجرين،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء مظاهر العنف والعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وغيرها من أشكال التعصب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة ضد المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، في أنحاء مختلفة من العالم،

(١١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤ (A/59/4)، الفصل الخامس، الفرع ألف - ٢٣.

وإذ يساورها القلق لكون المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب قد أشار إلى ظهور أشكال جديدة من التمييز الذي يستهدف المهاجرين، ضمن جماعات أخرى،

وإذ تلاحظ ما أبداه المقرر الخاص والممثلون الخاصون والخبراء المستقلون ورؤساء الفرق العاملة المعنية بالإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان ولبرنامج الخدمات الاستشارية من قلق بالغ إزاء التدهور المستمر في أوضاع المهاجرين وحرمانهم مما لهم من حقوق الإنسان، ولا سيما المحاولات الراهنة لتوطيد ممارسات التمييز والإقصاء ضد المهاجرين، وذلك في البيان المشترك الصادر عن اجتماعهم السنوي الحادي عشر<sup>(١٢)</sup>،

وإذ تبرز أهمية تهيئة ظروف موثوقة تساعد على زيادة الوثام والتسامح والاحترام بين المهاجرين وسائر أفراد المجتمع في بلدان العبور أو المقصد، بغية القضاء على مظاهر العنصرية وكرهية الأجانب ضد المهاجرين وكذلك أفراد أسرهم،

وإذ تسلم بالمساهمات الإيجابية والمتنوعة التي يقدمها المهاجرون للمجتمعات المضيفة وللمجتمعات الأصلية، وبالجهود التي تبذلها بعض البلدان المضيفة والبلدان الأصلية لإدماج المهاجرين وإعادة إدماجهم،

وإذ تسلم أيضا بمشاركة النساء المتزايدة في تحركات الهجرة الدولية،

وإذ تقر بما قامت به اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من أعمال،

وإذ تقر أيضا بما اضطلعت به منظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة من أعمال في مجال معالجة قضايا الهجرة،

وقد عقدت العزم على كفالة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين كافة،

١ - تدين بشدة مظاهر وأعمال العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين، والقوالب النمطية التي يوسمون بها في كثير من الأحيان، وتحث الدول على تطبيق القوانين القائمة متى حدثت أفعال أو مظاهر أو استخدمت تعابير تنم عن كراهية الأجانب أو التعصب ضد المهاجرين، وذلك بغية

(١٢) E/CN.4/2005/5، المرفق الأول، الفرع جيم.

استئصال ظاهرة إفلات من يرتكبون الأفعال التي تنم عن كراهية الأجانب والعنصرية من العقاب، وتقييد بالدول أن تنفذ الالتزامات والتوصيات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين بصيغتها الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان<sup>(٨)</sup> تنفيذًا كاملاً، وذلك بسبل منها اعتماد خطط عمل وطنية على النحو الذي أوصى به المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٢ - تدين بشدة أيضاً جميع أشكال التمييز العنصري وكراهية الأجانب المتصلة بإمكانية الحصول على العمل والتدريب المهني والسكن والدراسة والخدمات الصحية والخدمات الاجتماعية، وكذلك الخدمات الموجهة لاستخدام الجمهور؛

٣ - ترحب بالدور النشط الذي تضطلع به المنظمات الحكومية وغير الحكومية في مجال مكافحة العنصرية وكراهية الأجانب وفي مساعدة الأفراد ضحايا الأعمال العنصرية، بمن فيهم الضحايا من المهاجرين؛

٤ - تقييد بجميع الدول أن تنظر في أمر استعراض سياسات الهجرة، وتنقيحها عند الاقتضاء، بهدف القضاء على جميع الممارسات التي تنطوي على تمييز ضد المهاجرين وأسرهم، واتخاذ إجراءات فعالة لتهيئة الظروف الكفيلة بإشاعة المزيد من الوثام والتسامح والاحترام داخل المجتمعات، وأن توفر التدريب المتخصص للمسؤولين عن وضع السياسات الحكومية وإنفاذ القانون وشؤون الهجرة وسائر المسؤولين الحكوميين المعنيين، بطرق منها التعاون مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني؛

٥ - تطلب إلى الدول أن تقوم بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين وحمائتها بصورة فعالة، أياً كان وضعهم كمهاجرين، ولا سيما حقوق النساء والأطفال وحرياتهم الأساسية، وذلك وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٩)</sup> والصكوك الدولية التي هي طرف فيها، والتي يمكن أن تشمل العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(١٠)</sup>، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(١١)</sup>، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(١٢)</sup>، واتفاقية حقوق الطفل<sup>(١٣)</sup>، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(١٤)</sup>،

(١٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(١٤) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(١٥) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(١٦) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(١٧)</sup>، وسائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة؛

٦ - **تطلب** إلى جميع الدول والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة أن يضعوا في الحسبان في سياساتهم ومبادراتهم المتعلقة بقضايا الهجرة الطابع العالمي لظاهرة الهجرة وإيلاء الاهتمام الواجب للتعاون الدولي والإقليمي والثنائي في هذا الميدان بقصد أن يجري، بطريقة شاملة، تناول أسباب هذه الظاهرة ونتائجها، وإيلاء الأولوية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين؛

٧ - **ترحب** بتزايد عدد التوقيعات والتصديقات على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أو حالات الانضمام إليها، وتهيب بالدول التي لم توقع وتصدق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك باعتباره أمراً ذا أولوية؛

٨ - **تحث** الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات المكملة لها، ولا سيما بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال<sup>(١٨)</sup>، على أن تنفذ هذه الصكوك بأكملها، وتهيب بالدول التي لم تصدق عليها بعد أن تنظر في القيام بذلك على وجه الأولوية؛

٩ - **تؤكد من جديد وبشدّة** أن من واجب الدول الأطراف كفالة الاحترام الكامل والمراعاة التامة لاتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣<sup>(١٩)</sup>، ولا سيما فيما يخص حق جميع الرعايا الأجانب، أيا كان وضعهم كمهاجرين، في الاتصال بمسؤول في قنصلية الدولة التي جاؤوا منها في حالة الاعتقال أو الحبس أو التحفظ أو الاحتجاز، وأن الدولة المستقبلية لأي شخص من الرعايا الأجانب ملزمة بإبلاغه دون تأخير بحقوقه بموجب الاتفاقية؛

١٠ - **تعرب عن القلق** إزاء ما اعتمدته بعض الدول من تشريعات وتدابير تقيد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين؛

(١٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

(١٨) القرار ٢٥/٥٥، المرفقات الأول إلى الثالث.

(١٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٩٦، الرقم ٨٦٣٨.

- ١١ - **ترحب** ببرامج الهجرة التي اعتمدها بعض البلدان والتي تتيح للمهاجرين الاندماج التام في البلدان المضيفة، وتيسر لم شمل الأسر، وتوجد بيئة متجانسة متسامحة يشيع فيها الاحترام، وتشجع الدول على النظر في إمكانية اعتماد برامج من هذا القبيل؛
- ١٢ - **تهيب** بالدول أن تيسر لم شمل الأسر بسرعة وفعالية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للقوانين المعمول بها، لأن لم الشمل يؤثر تأثيراً إيجابياً في إدماج المهاجرين؛
- ١٣ - **تشجع** جميع الدول على مراعاة المنظور الجنساني والعمرى لدى وضع وتنفيذ سياسات وبرامج الهجرة الدولية من أجل اتخاذ التدابير الضرورية لتحسين حماية النساء والأطفال من الأخطار والاعتداءات المحتملة والمرتبطة بالهجرة وتعزيز الفرص المتاحة لهم للمساهمة في مجتمعاتهم الأصلية وفي المجتمعات التي يقصدونها؛
- ١٤ - **تهيب** بالدول أن تعزز جميع حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين وتحميها، بالنظر إلى ضعفهم، وبخاصة الأطفال المهاجرين الذين ليسوا برفقة ذويهم، وأن تضمن وضع المصلحة العليا للطفل في المقام الأول، وتبرز أهمية جمع شملهم مع ذويهم عند الإمكان، وتشجع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، كل في إطار ولايته، على إيلاء اهتمام خاص لأوضاع الأطفال المهاجرين في جميع الدول، وعلى القيام، عند الضرورة، بتقديم توصيات ترمي إلى تعزيز حمايتهم، ولا سيما من الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي والاتجار والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلاً أو استعمال أي شكل من أشكال الإكراه، بما في ذلك الإكراه على التسول أو الاتجار بالمخدرات، ولا سيما من جانب عصابات الجريمة المنظمة الوطنية أو عبر الوطنية؛
- ١٥ - **تشجع** الدول الأصلية على تعزيز وحماية حقوق الإنسان لأسر العمال المهاجرين التي تبقى في البلدان الأصلية، مع الاهتمام بوجه خاص بالأطفال والمراهقين الذين هاجر آباؤهم، وتشجع المنظمات الدولية على النظر في دعم الدول في هذا الشأن؛
- ١٦ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تقوم، طبقاً لتشريعاتها الوطنية والصكوك القانونية الدولية المعمول بها التي هي طرف فيها، بإنفاذ قوانين العمل بطريقة فعالة، بما يشمل التصدي لانتهاكات هذا القانون فيما يتعلق بعلاقات العمل وظروفه المتصلة بالعمال المهاجرين، بما في ذلك الأمور المتصلة بأجورهم وأوضاعهم الصحية وسلامتهم في أماكن العمل، وحقهم في حرية تكوين جمعيات؛
- ١٧ - **تشجع** جميع الدول على إزالة العقبات التي قد تحول دون تحويل المهاجرين لإيراداتهم وأصولهم ومعاشاتهم إلى بلدانهم الأصلية أو إلى أي بلدان أخرى بصورة آمنة وغير مقيدة وسريعة، وفقاً للتشريعات المنطبقة، وعلى النظر، حسب الاقتضاء، في اتخاذ تدابير لحل المشاكل الأخرى التي قد تعوق هذه التحويلات؛

١٨ - **تهيب** بالدول أن تتقيد، فيما تتخذه من تدابير تتعلق بالأمن القومي، بالتشريعات الوطنية والصكوك القانونية الدولية المعمول بها التي هي طرف فيها، بهدف احترام حقوق الإنسان للمهاجرين؛

١٩ - **تحث** جميع الدول على اتخاذ تدابير فعالة لوضع حد لعمليات القبض على المهاجرين واحتجازهم بصورة تعسفية، وعلى اتخاذ إجراءات لمنع أي شكل من أشكال حرمان المهاجرين بصفة غير مشروعة من الحرية من جانب أفراد أو جماعات والمعاقبة عليها؛

٢٠ - **تحث أيضا** جميع الدول على أن تستخدم موظفين حكوميين مخولين بالسلطات ومدرين على النحو الواجب كي يتمكنوا من إنفاذ قوانينها المتعلقة بالمهجرة وضوابط الحدود، وأن تتخذ التدابير الملائمة والفعالة الكفيلة بردع غير الرسميين من الأشخاص أو الجماعات عن انتهاك القوانين الجنائية وقوانين الهجرة المتصلة بإنفاذ القانون على الحدود وعن القيام على نحو غير مشروع بالأعمال المقصور أداؤها على الموظفين الحكوميين ومنعهم من ذلك بسبل منها المقاضاة على انتهاكات القانون التي قد تنشأ عن مثل تلك الأفعال؛

٢١ - **تطلب** إلى الدول أن تتخذ تدابير محددة للحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان للمهاجرين أثناء عبور أراضيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات وعند الحدود وفي نقاط التفتيش المخصصة لفحص أوراق المهاجرين، وأن تدرب الموظفين العموميين الذين يعملون في تلك المرافق وفي مناطق الحدود على معاملة المهاجرين باحترام ووفقا للقانون، وأن تعتمد، وفقا للقانون المعمول به، إلى ملاحقة من يقترب أي فعل ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان للمهاجرين، من قبيل الاحتجاز التعسفي والتعذيب وانتهاكات الحق في الحياة، بما فيها عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، أثناء عبورهم من بلدهم الأصلي إلى بلد المقصد، أو العكس، بما في ذلك مرورهم عبر الحدود الوطنية؛

٢٢ - **تهيب** بالدول الأعضاء التي لم تسن بعد تشريعات محلية ولم تتخذ المزيد من التدابير الفعالة لمكافحة الاتجار الدولي بالمهاجرين وتهريبهم أن تقوم بذلك، إدراكا منها أن هذه الجرائم قد تعرض حياة المهاجرين للخطر أو تعرضهم للضرر، بما في ذلك مختلف ضروب العبودية أو الاستغلال التي قد تشمل عبودية الدين أو الاسترقاق أو الاستغلال الجنسي أو السخرة، وتحث الدول على تدعيم التعاون الدولي لمكافحة هذا الاتجار والتهريب وحماية ضحايا الاتجار؛



٢٣ - تشجع الدول على تنظيم حملات إعلامية، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، بغية بيان الفرص والقيود والحقوق في حالة الهجرة لتمكين كل فرد، ولا سيما النساء، من اتخاذ قرارات واعية وللحيلولة دون التحول إلى ضحايا للاتجار ودون السعي للوصول بوسائل خطيرة تهدد حياتهم وسلامتهم البدنية إلى بلدان العبور وبلدان المقصد؛

٢٤ - تشجع أيضا الدول على النظر في المشاركة في حوارات دولية وإقليمية تتعلق بالهجرة وتضم البلدان الأصلية وبلدان المقصد، بالإضافة إلى بلدان العبور، وتدعوها إلى النظر في التفاوض على اتفاقات ثنائية وإقليمية بشأن العمال المهاجرين في إطار قانون حقوق الإنسان المعمول به، ووضع وتنفيذ برامج مع دول المناطق الأخرى لحماية حقوق المهاجرين؛

٢٥ - تطلب إلى الدول الأعضاء، ومنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية، والمجتمع المدني، وإلى جميع الأطراف ذات المصلحة المعنية، ولا سيما مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومفوضية حقوق الإنسان، وكذلك المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، ضمان إدراج مسألة حقوق الإنسان للمهاجرين ضمن القضايا ذات الأولوية في النقاش الجاري داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن الهجرة والتنمية، بما في ذلك إدراجها بالأخص في الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية الذي سيجري في عام ٢٠٠٦، عملا بقرار الجمعية ٢٠٨/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٢٦ - تدعو الدول ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية إلى أن تحتفل، في ١٨ كانون الأول/ديسمبر من كل سنة، باليوم الدولي للمهاجرين الذي أعلنته الجمعية العامة<sup>(٢٠)</sup>، بطرق منها نشر المعلومات عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين وعن المساهمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يقدمونها لبلدانهم المضيفة وبلدانهم الأصلية، وتبادل الخبرات، واتخاذ تدابير لكفالة حمايتهم، والعمل على زيادة الوثام والتسامح والاحترام بين المهاجرين والمجتمعات التي يعيشون فيها؛

٢٧ - ترحب بتجديد ولاية المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين لمدة ثلاث سنوات وبتعيين مقرر خاص جديد، وتحيط علما مع الاهتمام بالتقرير المؤقت الذي قدمه إلى الجمعية العامة<sup>(٢١)</sup>، بما في ذلك أساليب العمل المقترحة لإنجاز ولايته؛

(٢٠) انظر القرار ٩٣/٥٥.

(٢١) انظر A/60/357.

٢٨ - **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص على أداء المهام والواجبات المنوطة به، وأن تزوده بكل المعلومات المطلوبة، وأن تستجيب بسرعة وبصورة مناسبة لنداءاته العاجلة، وأن تنظر بجدية في طلباته لزيارة بلدانها، وترحب في هذا الصدد بالدعوات المفتوحة الموجهة من بعض الدول الأعضاء إلى جميع آليات الإجراءات الخاصة، ولا سيما المقرر الخاص؛

٢٩ - **تطلب** إلى كافة الآليات المختصة أن تتعاون مع المقرر الخاص؛

٣٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة بشرية ومالية للاضطلاع بولايته؛

٣١ - **تخطط علماً** بتقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن دورتها الثانية<sup>(٢٢)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يرتب، في حدود الموارد المتاحة، لعقد دورتين للجنة في ربيع وخريف عام ٢٠٠٦، على التوالي، لمدة أسبوع واحد لكل منهما؛

٣٢ - **تخطط علماً أيضاً** بتقرير الأمين العام عن حماية المهاجرين<sup>(٢٣)</sup>، وتهيب بالدول الأعضاء وجميع أصحاب المصلحة المعنيين النظر في تنفيذ التوصيات التي تضمنها ذلك التقرير؛

٣٣ - **تقرر** مواصلة دراسة المسألة في دورتها الحادية والستين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٦٤

١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

(٢٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٤٨ (A/60/48).

(٢٣) A/60/272.